قرار رقم (٩٩٧) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١ /١٢/ ٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالبنك المركزي المصري

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٦/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ .

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٤.

قـــــــرر

مـــادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/ أ ، ب/١ ، ٢) من البند (أولاً) من الباب الثـــاني (مـــصادر التمويل وشروط العضوية) النص التالي :-

الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)

أولاً : مصادر التمويل :-

مادة (٥):

أ) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة فـــي ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعـــلاوات التـــشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة ومضافاً إليـــه ٢٥% مـــن قيمة هذا الأجر كبدل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خـــلال الأعوام (من٢٠٠٠ حتى ٢٠١٢) بالإضافة إلي ١٥% من الأجـــر الأساســـي فـــي ٢٠٠٨/٧/١ و ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠١١/٣/١ فقط لاغير ولا يعتد بأيـــة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعـــداد دراســـة اكتواريـــة بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ب) تتكون الاشتراكات مما يلى :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٤,٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة .

٢- اشتراك الجهة الشهري بواقع ٧٠,١% من أجر الاشتراك الـــوارد بالبند (أ) من ذات المادة .

مـــادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للـــصندوق بإجتماعهـــا السالف الإشارة إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النـــشر وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦